

## قيود إجراء تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية

## Restrictions in conducting houses' search Operations in fiscal crimes

تاريخ النشر: 2021/01/31	تاريخ القبول: 2020/06/01	تاريخ الإرسال: 2019/12/30
-------------------------	--------------------------	---------------------------

أ.د. علي شمالل

جامعة الجزائر1

\*ط.د. شرفاوي نصرالدين

جامعة الجزائر1

Nacereddine\_cherfaoui@yahoo.fr

## ملخص :

قيد قانون الاجراءات الجزائية إجراء تفتيش المساكن بوجوب احترام ضوابط معينة، حتى يرتب آثاره القانونية في إثبات الجريمة، وذلك في سبيل توفير الحماية القانونية لحرمة المسكن، ولقد سارت القوانين الجبائية على نفس هذا النهج، لاسيما في مرحلة التحري من قبل أعوان الضرائب والجمارك، غير أنها اختلفت في رسم هذه الضوابط والحدود الواجب التقيد بها للقيام بإجراء تفتيش المساكن مقارنة بتلك الضوابط الواردة في الجرائم العامة، كما فرق المشرع الجبائي في رسم هذه القيود بين الجريمة الضريبية والجريمة الجمركية، حيث تعرف هذه الأخيرة تحرر من بعض القيود خاصة إذا ارتكبت في النطاق الجمركي.

الكلمات المفتاحية: إجراء التفتيش الجمركي، قيود التفتيش الضريبي؛ المساكن.

**Abstract:**

*The Code of penal Procedures imposed restrictions on the research operations of houses for the mandatory respect of some specific controls, so as the legal effects thereof can result in the proof of crimes; aiming in such procedure to ensure the legal protection of the house's inviolability. In addition, fiscal laws have adopted the same approaches namely in the phase of investigations by the agents of taxation and custom departments; however, they were different in drawing such controls and limits to be observed while performing the house's research operations compared with those contained in the general crimes.*

\*المؤلف المرسل: شرفاوي نصرالدين

*Moreover, the legislator taxation-wise makes some differences in draining these controls between the fiscal and custom crimes, seeing that this latter knows remarkable release from such restrictions, particularly in the event that they would be committed in the customs scope.*

**Keywords:** *procedures of customs research; restriction of fiscal research; houses.*

#### مقدمة:

تحظى المساكن بالحماية الجنائية من مختلف الاعتداءات سواء أكان المعتدي فردا عاديا أو موظفا عاما، حيث فرض قانون الاجراءات الجزائية شروط عدة ينبغي احترامها في إجراء تفتيش المساكن حتى يرتب هذا الإجراء آثاره القانونية في عملية الإثبات، وذلك صونا لحرمة حياة الأفراد الخاصة.

ولم تخرج القوانين الجبائية عن هذه القاعدة في فرض القيود على إجراء تفتيش المساكن، لكنها خولت صلاحية إثبات الجرائم الجبائية بالدرجة الأولى لأعوان الضرائب و الجمارك كأشخاص مختصين و فنيين مؤهلين لمعاينة الجريمة خلاف لما هو معمول به طبقا للقواعد العامة في الجرائم العامة، حيث يعتبر ضابط الشرطة القضائية هو المختص بصفة رئيسية في ممارسة إجراء تفتيش المساكن الذي يعتبر من أهم الوسائل الفعالة في إثبات الجرائم المختلفة، كما نجد كذلك أن ممارسة هذا الإجراء من قبل أعوان الإدارة الجبائية في سبيل إثبات الجرائم يتصادم مع حق الخصوصية المالية للأفراد المحمية قانونيا بصفة كبيرة فيما يخص الجرائم الجبائية مقارنة بالجرائم العامة.

و على هذا الأساس فإن موضوع البحث في إجراء تفتيش المساكن يحتل أهمية خاصة في الجرائم الجبائية من حيث تحديد ضوابطه، حيث يهدف إلى الاحاطة الشاملة بالضوابط القانونية التي تحكم إجراء تفتيش المساكن في المجال الضريبي و الجمركي، و الوقوف على مدى وجود اختلاف بين مختلف القوانين الجبائية في رسم هذه القيود المتعلقة بهذا الإجراء، غير أن إشكالية البحث الرئيسية التي تطرح نفسها بخصوص موضوع تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية هي: ما مدى وجود اختلاف في رسم القيود الواردة على عملية تفتيش المساكن في القواعد العامة عن تلك القيود المنصوص عليها في القوانين الجبائية؟.

ولقد اعتمدنا على المنهج الوصفي المدعم بالتحليل من أجل معالجة هذه الإشكالية، وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في القواعد العامة و مقارنتها مع باقي القواعد الخاصة التي تضمنتها القوانين الجبائية المختلفة، حيث عالجتنا هذه الإشكالية ضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تفتيش المساكن طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، و بعدها تعرضنا إلى قيود إجراء تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية ضمن مبحث ثاني.

### المبحث الأول : تفتيش المساكن طبقا للقواعد العامة

يعتبر إجراء تفتيش المساكن من الإجراءات البالغة الأهمية في عملية الإثبات هدفه جمع الأدلة في مكنون سر الأفراد من أجل إثبات الجريمة، وهو يشكل تعرضا ضروريا على حرمة المسكن المكفولة دستوريا، من أجل تحقيق المصلحة العامة في الوصول إلى الحقيقة القضائية، غير أن ذلك ينبغي أن يتم بناء على القانون و في حدوده، لا سيما إذا قام به ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية، حيث فرض على هذا الأخير قيودا من أجل ممارسة هذا الإجراء، تحت طائلة البطلان ، حيث تناولنا في البداية ضمن هذا المبحث مفهوم إجراء تفتيش المساكن في مطلب أول، لتعرض بعد ذلك لقيود هذا الإجراء طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في مطلب ثاني.

### المطلب الأول : مفهوم إجراء تفتيش المساكن

إن تحديد مفهوم إجراء تفتيش المساكن يقتضي بداية إعطاء تعريفا شاملا و كاملا لإجراء تفتيش المساكن، و تحديد السلطات المختصة بإجرائه ضمن الحالات القانونية المختلفة.

### الفرع الأول: تعريف إجراء تفتيش المساكن

للإحاطة الشاملة بتعريف إجراء تفتيش المساكن لابد من تعريف كل من المسكن وإجراء التفتيش و تمييز هذا الإجراء عن دخول المساكن لأغراض أخرى.

#### أولا- تعريف المسكن

أ- تعريف المسكن من الناحية اللغوية: يمكن تعريف المسكن لغة بأنه المكان المسكون من الفعل سكن يسكن سكونا ضد الحركة، ومن مرادفات مصطلح المسكن المنزل، البيت، مقر الإقامة، المأوى، و بصفة عامة يعرف المسكن بأنه مكان مسور يستخدم للسكنى بصفة دائمة أو مؤقتة و سواء كان ملك لسكانه أو مستأجرا له أو يقيم فيه مجانا.<sup>1</sup>

ب-التعريف القانوني للمسكن: يمكن استجلاء تعريف المسكن من خلال نص المادة 355 من قانون العقوبات و المادة 22 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المتعلقة بالسرقة على أن المسكن هو كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشكا ولو متنقلا متى كان معدا للمسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك و كافة توابعه مثل الأحواش و حضائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسيياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.<sup>2</sup>

كما نصت المادة 22 من قانون الاجراءات الجزائية على المسكن حيث جاء فيها ما يلي: " غير أنه لا يسوغ الدخول في المنازل و المعامل و المباني أو الأفنية و الأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية"<sup>3</sup>.

و عليه فإن تعريف من وجهة القانون الجنائي يتسع ليشمل كل مكان معد للمسكن سواء كان بناية أو خيمة أو كشكا ثابتا أو متنقلا، و جميع توابعه كالملاحقات المتصلة به بصفة مباشرة كالحديقة المحيطة به المحاطة بسور، بحيث تكون كجزء مكمل للمسكن، أو حتى لو لم تكن على اتصال مباشر به كالمراب و الحديقة و غرف الغسيل، فالعبارة بالاستعمال المكان و نية اتخاذه مأوى و مكانا خاصا للإقامة و حفظ السر عن الآخرين و مستودعا لخصوصيات الشخص و أسراره.<sup>4</sup>

ج- التعريف الفقهي للمسكن: لقد أورد الفقه تعاريف عديدة للمسكن، حيث عرفه الدكتور مجدي محب حافظ بأنه مكان خاص معد للإقامة فيه، و فيما يتبعه من ملحقات تتصل به اتصالا مباشرا أو يضمها معه سور واحد.<sup>5</sup>

كما عرفه الأستاذ محمد زكي أبو عامر بقوله: " كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن منه يكون مسكنه، يستوي أن يكون مصدر حيازته له هي الملكية أو الإيجار أو العارية، و يدخل في المكان ما يتبعه من ملحقات."<sup>6</sup>

ولقد عرف المسكن كذلك، بأنه مستودع سر الفرد، و هو المكان الذي يعطي الطمأنينة للشخص و أسرته، سواء كان ذلك على سبيل الدوام أو مؤقتا كالمساكن الصيفية أو الريفية، فيكون حرما آمنا لا يجوز للغير دخوله إلا بإذن صاحبها أو في الحالات التي يحددها القانون.<sup>7</sup>

د- التعريف القضائي للمسكن: نظرا للنقص في الدقة التي تعترى النصوص الجنائية المحددة لمفهوم المسكن، كان لزاما على القاضي أن يحاول إعطاء دقة أكثر للمقصود من المسكن دون أن يهدر الضمانات المقررة قانونية لحرمة المسكن و الحياة الخاصة للأفراد، حسب اجتهاد محكمة النقض الفرنسية فإن المسكن هو كل مكان يمكن للشخص أن يقول عنه " أنه في بيته" مهما كان سنده، حتى ولو كان في مخيم أو في فندق أو شقة شخص آخر إذا كان يعيش فيها، ولقد اعتبرت ذات المحكمة في قرار صادر عنها المسكن بأنه ذلك المكان الذي يحتوي على المعدات و اللوازم الضرورية للمسكن الفعلي أو ممارسة نشاط دائم، كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارات أخرى أن غرفة الفندق تعتبر مسكنا، و في قضية أخرى اعتبرت المكتب مسكنا، لكنها لم تعتبر بعض الأماكن الأخرى في حكم المسكن كالسيارة، مقر الجمعية، فناء بناية غير محاط بسور، صندوق الودائع في محطة القطار، ورشة حرفية أو صناعية، محل مخصص للبيع ومسكن حطته النيران.<sup>8</sup>

وبالنسبة لاجتهاد القضاء الجزائري، فلقد ورد قرارا صادرا عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/02/26 قضية (ب.ف) ضد: (ع.أ) تحت رقم 78566 يعتبر المنزل المشمول بالحماية القانونية لا يشترط فيه من الناحية القانونية أن يكون مسكونا بصفة فعلية، بل يكفي أن يكون العقار معد للمسكن و يحوزه الشخص بالطرق الحيازة المشروعة.<sup>9</sup>

ثانيا- تعريف إجراء التفتيش

لأجل تعريف إجراء التفتيش لأبد من تعريف إجراء التفتيش من الناحية اللغوية و الاصطلاحية.

أ- التعريف اللغوي للتفتيش: التفتيش من الناحية اللغوية جاءت من مصدر للفعل فتش بمعنى نقب عن الشيء المبحوث عنه.<sup>10</sup>

ب- التعريف الاصطلاحي للتفتيش: يقصد بالتفتيش من الناحية الاصطلاحية الإجراء الذي يتضمن البحث و التنقيب في مكنون سر الأفراد كمسكن الشخص أو ذاته، أو في أي مكان آخر كالمحلات التجارية و المهنية، وقد ينصب التفتيش حول أشياء معينة كالبضائع و السيارات، كما يمارس هذا الإجراء بصفة جبرية أو رضائية من أجل العثور عن أشياء أو دلائل ذات علاقة بالجريمة من أجل إثباتها و الوصول إلى الحقيقة، و هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي المخول لقاضي التحقيق كأصل، إلا أنه حرصا على عدم

ضياح دليل الجريمة أو آثارها سمح قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية القيام به مع إلزامه بوجوب احترام جملة من الضوابط والقيود.<sup>11</sup> و تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين التفتيش القضائي و التفتيش الإداري أو الوقائي من حيث أن هذا الأخير لا يستلزم وقوع الجريمة فعلا حتي يتم مباشرته، فله طابع وقائي تحفظي تقتضيه الضرورة الأمنية ويتم ممارسته دون الحاجة إلى إذن قضائي بالتفتيش.<sup>12</sup>

كما يدخل التفتيش الاداري في العمل الرقابي العادي للموظف في إطار القانون، و مع ذلك إذا اكتشف على إثره دليل لوجود جريمة معينة بصفة عرضية نكون بصدد جريمة متلبس بها، و تطبق في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بإجراءات التلبس، أما التفتيش القضائي فهو إجراء من إجراءات التحقيق القضائي لا يمارس إلا بضوابط معينة غرضه البحث عن دليل للجريمة الواقعة و المبحوث عنها، وليس البحث عن دليل لجريمة مرتقبة في المستقبل.<sup>13</sup>

ثالثا- تحديد تعريف لإجراء تفتيش المساكن و تمييزه عن دخول المساكن لغير أغراض

التفتيش

يقصد بإجراء تفتيش المساكن ذلك الإجراء التحقيقي الذي يهدف إلى البحث والتنقيب عن دليل للجريمة كالأشياء و الأوراق التي لها علاقة بالجريمة و تفيد في الوصول إلى الحقيقة في مسكن المتهم أو أي شخص آخر وفق الحدود التي رسمها القانون ، وهو مخول كأصل إلى سلطة قاضي التحقيق و يمكن أن يقوم به عضو الضبطية القضائية على سبيل الاستثناء.<sup>14</sup>

و يميز إجراء تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق عن دخول المساكن بدواعي أخرى، كالدخول إلى المساكن بغرض المعاينة أو تنفيذ أمر القبض الصادر عن السلطة القضائية أو حالة طلب المساعدة بتوجيه نداءات من داخل المسكن أو في الحالات الاستثنائية كوجود خطر كالحريق و الزلزال و تقديم الإغاثة.<sup>15</sup>

و قد يكون دخول المسكن بغرض وضع الترتيبات التقنية في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، حيث لا تسمح هذه الحالات مباشرة إجراء تفتيش المسكن ما لم يتم اكتشاف جريمة متلبس بها بصفة عرضية، لأن دخول المساكن ينبغي أن يقتيد بالغرض القانوني الذي سمح به، أما إجراء تفتيش المساكن فهو يتضمن و يقتضي

الولوج و الدخول إلى المسكن بالضرورة و يسمح كذلك بالتنقيب و البحث في أرجاء المسكن عن أدلة الجريمة الواقعة المقصود البحث عنها، و عليه حتى و إن اتحد الغرض منهما في اكتشاف جريمة متلبس بها أو المعاينة و هو البحث عن دليل للجريمة الواقعة بعد الولوج و الدخول إلى المسكن إلا أن الفرق بينهما يكمن في اختلاف الغرض و المبرر من الدخول إلى المسكن قبل إجراءه.<sup>16</sup>

### الفرع الثاني: السلطات المختصة بإجراء تفتيش المساكن

لقد ضبط قانون الاجراءات الجزائية بدقة الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء تفتيش المساكن ضمانا لحرمة المسكن، و هم: القضاة، ضباط الشرطة القضائية و كذا أعوان الضبط القضائي الخاص.

#### أولا - قاضي التحقيق

يعتبر اختصاص قاضي التحقيق في إجراء تفتيش المساكن اختصاصا أصيلا، طبقا لأحكام المادة 82 و المادة 83 من نفس القانون، لكن يقع عليه التزام بإخطار وكيل الجمهورية الذي يحق له مرفقته، و إذا كان المسكن يقع في دائرة اختصاص محكمة مجاورة عليه أن يخطر مسبقا وكيل الجمهورية للمحكمة التي سينتقل للتفتيش في دائرة اختصاصها، كما يجب على قاضي التحقيق أن يصطحب كاتباً لتسجيل كل ما يقوم به من إجراءات.<sup>17</sup>

#### ثانيا- وكيل الجمهورية

رغم أن القانون لم يعتبر وكيل الجمهورية من قضاة الحكم و لم يعطيه صفة ضابط الشرطة القضائية، إلا أنه طبقا للمادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية، فإن لهذا الأخير صلاحية القيام بكل الإجراءات و الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، فمن يملك الكل يملك الجزء، و طبقا لذلك يحق لوكيل الجمهورية أو مساعده تفتيش المساكن شخصا لوحده أو بمعية ضابط الشرطة القضائية المختص، كما يجوز له أن يكلف هذا الأخير للقيام بذلك.<sup>18</sup>

#### ثالثا- ضابط الشرطة القضائية

خولت المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية البحث و التحري و جمع الأدلة في كافة الجرائم ما لم يبدأ فيها تحقيق من طرف القاضي، لأن في مثل هذه الحالة يقع عليه التزام تلبية طلبات جهات التحقيق، و تفتيش

المساكن يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضابط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء طبقا للمادة 44 و ما يليها من نفس القانون، و ذلك بموجب إذن أو إنابة قضائية صادرين عن السلطة القضائية تجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يحمي حرمة المسكن بهذه الضمانة القضائية.<sup>19</sup>

#### رابعا- أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص

يعتبر أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بدورهم من بين الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراء تفتيش المساكن إذا نص قانون الاجراءات الجزائية على ذلك، كالأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية كحراس الغابات المنصوص عليهم في المادة 22 من قانون الاجراءات الجزائية<sup>20</sup>.

كما أشارت المادة 28 من نفس القانون إلى أعضاء الضبط القضائي الخاص المنصوص عليهم بموجب قوانين خاصة، كأعوان الجمارك و الضرائب المؤهلون قانونا بمعاينة وإثبات الجرائم الجبائية المختلفة<sup>21</sup>.

#### المطلب الثاني : قيود إجراء تفتيش المساكن طبقا لقانون الإجراءات الجزائية

أجاز القانون للضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش على سبيل الاستثناء مقيدا إياه بجملة من القيود صونا للحماية القانونية لحرمة المسكن، و إلا اعتبره عمله باطلا و عديم الأثر، و هذه القيود تختلف بحسب اختلاف حالات إجراء التفتيش.

#### الفرع الأول : قيود تفتيش المساكن في حالة التلبس

لقد نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها في إطار أحكام التلبس، عن القيود التي يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية عند تفتيش المساكن، بجملة من الضوابط، و هي تنقسم إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية.

#### أولا-الشروط الموضوعية للتفتيش المساكن

أ- أن تكون الجريمة المبحوث عنها جنائية أو جنحة متلبس بها،

ب- أن يكون المسكن تابعا لشخص متهم أو شخص حائز على أوراق أو أشياء لها

علاقة بالجريمة.

#### ثانيا-الشروط الشكلية

أ - اختصاص ضابط الشرطة القضائية بعملية التفتيش دون الأعوان،

- ب- حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل الشروع في عملية التفتيش<sup>22</sup>،
- ج - احترام ميقات التفتيش المقرر قانونا المحدد حسب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو قبل الساعة الخامسة (5) صباحا إلى غاية الساعة (8) الثامنة مساء، حيث فرض المشرع حماية خاصة لحرمة المسكن أثناء الليل<sup>23</sup>.
- و لقد وضعت نفس المادة المذكورة أعلاه استثناءات عديدة على وجوب إجراء التفتيش في المساكن في الوقت المحدد، حيث سمحت في حالات معينة القيام بالتفتيش ليلا أو نهارا، وهي على النحو التالي:
- حالة طلب صاحب المسكن من ضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المسكن وإجراء التفتيش فيه،
- توفر حالة من حالات الضرورة، و هي حالات غير محددة على سبيل الحصر، وخاضعة لتقدير ضابط الشرطة القضائية كحالة الحريق والغرق،
- حالة تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة،
- حالة إجراء تفتيش المساكن بخصوص الجرائم الخاصة الموصوفة، و هي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد و التهريب.
- د- احترام قاعدة الحضور أثناء عملية تفتيش المسكن، حيث فرضت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية أن يجري التفتيش في مسكن المتهم أو الشخص بحضوره أو بحضور من ينوبه و إلا عين ضابط الشرطة القضائية شاهدين ممن لا تربطهما به علاقة تبعية<sup>24</sup>، و لقد وضع المشرع استثناء في المادة 47 مكرر من نفس القانون على قاعدة حضور المعني في حالة ما إذا كان صاحب المسكن موقوفا تحت النظر أو محبوسا و خيف من عملية نقله لحضور التفتيش، الفرار أو ضياع الأدلة أو تعريض النظام العام لخطر جسيم، وكذلك الأمر في حالة تعلق الأمر بالجرائم الخاصة الموصوفة.

### الفرع الثاني: قيود تفتيش المساكن في غير حالات التلبس

نصت عليه المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على صلاحية ضابط الشرطة القضائية في الانتقال إلى مساكن المشتبه فيهم و تفتيش مساكنهم في حالة التحريات الأولية، غير أن ذلك مرهون بالقبول الصريح لصاحب المسكن بإجراء التفتيش في مسكنه، و فضلا عن ذلك، ينبغي التقييد بكافة القيود و الضوابط المنصوص عليها في المادة 44 و المادة 45 و المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية كوجوب الحصول على إذن قضائي و الاستظهار به قبل مباشرة عملية التفتيش و الالتزام بالميعات القانوني و قاعدة الحضور في تنفيذ التفتيش و كذلك الالتزام بقواعد الحجز و الجرد و المحافظة على السر المهني.<sup>25</sup>

### المبحث الثاني: قيود إجراء تفتيش المساكن في الجريمة الضريبية و الجمركية

لم يعرف الفقه الجرائم الجبائية ككل، ومع ذلك اهتم بتعريف الجرائم الجبائية بكل نوع على حدى، و تتفرع الجرائم الجبائية إلى فئتين من الجرائم، الفئة الأولى تسمى الجرائم الضريبية، أما الفئة الثانية منها فهي تدعى الجرائم الجمركية، و تتوحد هذه الجرائم كلها في كونها تمس بالمصلحة الجوهرية للخزينة العمومية و تشكل إهدار للموارد التي يحتمل أن تحصلها الدولة من خلال الادارة الجبائية، كما تشترك هذه الجرائم في تمتع أحكامها القانونية المنظمة لها بخصوصية بارزة مقارنة بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات و الاجراءات الجزائية، فهي تخضع إلى القواعد العامة ما لم يوجد نص خاص في القوانين الخاصة بها، و ذلك طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام، و بالإضافة إلى كل هذا تتحد هذه الجرائم الجبائية في طابعها الاقتصادي، غير أن الإطار القانوني الذي يحكم هذه الجرائم يختلف بين الجريمة الضريبية و الجريمة الجمركية، و لذلك ارتئينا دراسة قيود تفتيش المساكن في كل نوع من أنواع هذه الجرائم على حدى.

### المطلب الأول: قيود تفتيش المساكن في الجريمة الضريبية

قبل التعرض لإجراء تفتيش المساكن في الجريمة الضريبية لابد أولا من تعريف الجريمة الضريبية، ثم التطرق إلى موقف الفقه و القانون الضريبي من هذا الإجراء.

### الفرع الأول: تعريف الجريمة الضريبية

لقد رأى البعض أن الجريمة الضريبية هي كل مخالفة للقوانين الضريبية التي تفرض على الممولين عملا أو امتناعا لتحديد و عاء الضريبة<sup>26</sup>، و هذا التعريف المضيق

للجريمة الضريبية أقصر معنى الجريمة الضريبية على مخالفة النصوص الضريبية المتعلقة بتحديد الوعاء فقط دون باقي النصوص الضريبية الأخرى<sup>27</sup>.

كما عرفها البعض الآخر، بأنها كل نشاط ايجابي كان أو سلبي ينطوي على اهدار لمصلحة ضريبية أو تعرضها للخطر يترتب له القانون جزاء جنائيا، والمقصود من المصلحة الضريبية كل عبء ضريبي يحميه جزاء جنائي<sup>28</sup>، كما عرفت الجريمة الضريبية، بأنها كل سبيل يلجأ اليه الممول أو غيره ابتغاء ضياع حق الخزينة في اقتضاء الضريبة عليه، فيقصد به الاضرار بالدولة وتبع الاضرار بمصلحة الجماعة ويستوى أن تكون الغاية منه التخلص من الضريبة كلها أو بعضها<sup>29</sup>، كما عرفها البعض بأنها كل تصرف أو فعل يؤدي إلى مخالفة احكام قانون الضريبة سواء كان مرتكب هذه التصرفات المكلف بدفع الضريبة أو الموظف بتقديرها وتحصيلها أو الشخص الذي ينظم سجلات المكلف لدفعها<sup>30</sup>.

ولقد نادى بعض الآراء إلى التوسيع من مدلول هذه الجريمة بوجوب الأخذ بالمعنى اللغوي الواسع لمدلول الضريبة دون التوقف على معناها الاصطلاحي الضيق، حيث تشمل الجرائم الضريبية بناء على هذا الطرح كافة المخالفات المتعلقة بقانون العقوبات الضريبي المتضمن النصوص المنظمة لأعباء الضريبة باختلاف أنواعها كالضريبة والرسم والاتاوة وكذا الرسوم الجمركية<sup>31</sup>.

### الفرع الثاني : إشكالية جواز إجراء تفتيش المساكن في الجريمة الضريبية

يطرح إجراء تفتيش المساكن في مجال الجريمة الضريبية إشكالا كبيرا من الوجهة الفقهية والقانونية من حيث مدى جوازه.

#### أولا- موقف الفقه من إجراء التفتيش الضريبي

يرى البعض أن إجراء التفتيش غير جائز بالنسبة لموظفي الادارة الضريبية من أعضاء الضبط القضائي الخاص، حيث لا يجوز لمصلحة الضرائب أن تطلب الإذن من السلطة القضائية لإجراء التفتيش في المحلات المهنية و المنازل، على أساس أن عضو الضبطية القضائية للمصلحة الضريبية يملك وسيلة أخرى للتحري في الجرائم الضريبية، وهي حق الاطلاع الضريبي التي تشبه إلى حد ما التفتيش، والتي أحاطها المشرع الجبائي بضوابط و ضمانات، و عليه فالقول بجواز التفتيش إهدار لكل هذه القيود و الضمانات التي تصون حقوق و حريات الأفراد، كما لا يجوز توقيع جزاء آخر على المكلف بالضريبة بطريق القياس مادام المشرع الجبائي نص على عقوبات جبائية في حال عدم تقديم الوثائق

للاطلاع عليها أو عدم وجودها أصلا في سبيل الكشف عن الجريمة الضريبية و هو لم ينص على إجراء التفتيش.<sup>32</sup>

و على عكس ذلك يرى البعض الآخر بجواز إجراء التفتيش من قبل موظفي الإدارة الضريبية على أساس أن إجراء التفتيش هدفه التحقيق في جريمة وقعت، أما حق الاطلاع الضريبي فهدفه التحقق من تنفيذ القانون الجبائي و لا يتعلق بالضرورة بالبحث عن أدلة جريمة وقعت بالفعل، فالهدف من الإجراءات مختلف، و لا مانع من إعمالهما معا في قانون واحد بالنسبة لموظفي الضرائب، ناهيك أن عملية التفتيش لا يعتبر عقابا مسلطا ضد المكلف بالضريبة، وإنما يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق.<sup>33</sup>

ثانيا - رأينا حول جواز إجراء التفتيش الضريبي

من خلال التعرض لمجمل الآراء الفقهية المتضاربة حول إجراء التفتيش الضريبي و تبريراتها المختلفة، نرى بصواب الرأي الأخير الذي يجيز إجراء التفتيش الضريبي، لاسيما أن هناك فرق واضح بين حق الاطلاع و إجراء التفتيش، فحق الاطلاع لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق والتحري، و لا يخول لموظف الادارة الضريبية الممارس له في كافة الأحوال البحث بنفسه عن الوثائق و الأوراق المختلفة في أرجاء المحل المهني بعد دخوله، و في حالة امتناع الطرف السلي الممارس تجاهه هذا الاجراء، يكتفي الموظف بمعاينة هذا السلوك المخالف للقانون الضريبي فقط<sup>34</sup>، كما أن حق الاطلاع يمارس بقصد التحقق من تنفيذ القانون الضريبي، عكس إجراء التفتيش الذي يمارس بعد وقوع الجريمة و بقصد ضبط أدلتها، و ينفذ بصفة قهرية و جبرية في سبيل التنقيب عن الأدلة حيثما كانت و لو أخفاها صاحب المسكن.

ثالثا- موقف القانون الضريبي من إجراء التفتيش الضريبي

إن المشرع الجبائي و لو أنه أهمل تنظيم إجراء التفتيش في قانون الاجراءات الجبائية<sup>35</sup>، إلا أنه نص على عملية التفتيش المتعلقة بالمنازل في قانون الضرائب غير المباشرة، حيث نصت المادة 499 منه على ما يلي: " لا يجوز لأعوان الضرائب، في حالة الشك بالغش تجاه أشخاص خاضعين أو غير خاضعين للمراقبة القيام بزيارات داخل المنازل إلا برخصة مكتوبة صادرة عن السلطة القضائية المختصة...".

وبناء على أحكام هذه المادة يمكن القول أن إجراء تفتيش المساكن جائز في الجرائم الضريبية، لاسيما في مجال قانون الضرائب غير المباشرة، طبقا لضوابط خاصة واردة في المادة 499 من نفس القانون و ما يليها .

و تجدر الإشارة إلى أن استحداث أحكام قانونية جبائية تسمح بإجراء تفتيش المساكن في الجرائم الضريبية لم يأتي إلا بعد نقاش كبير على مستوى السلطة التشريعية في فرنسا في قانون المالية لسنة 1984 خوفا من تعسف الادارة الجبائية في ممارسته، وهي نفس الأحكام التي تبناها المشرع الجبائي الجزائري في قانون الضرائب غير المباشرة<sup>36</sup>.

غير أن السؤال الجوهرى الذي يطرح فيما يخص إجراء التفتيش الضريبي في المساكن هو: هل تعمم أحكام التفتيش الواردة في قانون الضرائب غير المباشرة على باقى القوانين الضريبية ؟.

حسب وجهة نظري لا يمكن تعميم هذه الأحكام المنظمة لإجراء تفتيش المنازل في جرائم قانون الضرائب غير المباشرة على باقى القوانين الضريبية، لأن إجراء التفتيش مضبوط أصلا بأحكام الاجراءات الجزائية ما لم يوجد نص خاص في القوانين الخاصة الضريبية، و مادام لا يوجد أي مادة قانونية تنظم إجراء تفتيش المنازل في القوانين الضريبية الأخرى، فمعنى ذلك هو عدم رغبة المشرع الجبائي استحداث حكما خاصا في هذه القوانين الخاصة، كقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، قانون الرسوم على رقم الأعمال، قانون الطابع و التسجيل، حيث يبقى مجال قانون الضرائب غير المباشرة المجال الوحيد الذي يخول أعوان الضرائب صلاحية القيام بإجراء التفتيش في المنازل.

#### الفرع الثالث: قيود إجراء تفتيش المساكن في الجريمة الضريبية

نظمت أحكام المواد من 499 إلى 502 من قانون الضرائب غير المباشرة إجراء تفتيش المنازل من قبل أعوان إدارة الضرائب، و فرضت قيود عديدة على القيام بهذا الإجراء، حيث يعرف هذا الإجراء خصوصية من حيث أحكامه و شروط ممارسته في المجال القانون الجبائي عن إجراء تفتيش المساكن في القواعد العامة .

أولا- ضرورة توفر حالة الاشتباه بارتكاب الغش الضريبي

إن أول الشروط التي يشترطها القانون الجبائي في المادة 499 من قانون الضرائب غير المباشرة من أجل السماح لأعوان الضرائب للقيام بإجراء تفتيش المساكن هو ضرورة توفر

حالة الاشتباه بارتكاب جريمة الغش الضريبي دون الاعتماد على التبليغات المجهولة المصدر كأساس للشك بالغش.

ثانيا- شرط الحصول على الرخصة القضائية للتفتيش في المنازل لم يخرج المشرع الجبائي في المادة 499 من قانون الضرائب غير المباشرة عن القاعدة العامة في إجراء تفتيش المساكن المقررة في قانون الاجراءات الجزائية، و هي اشتراط الترخيص المكتوب الصادر عن السلطة القضائية كشرط جوهري لإجراء التفتيش تجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يفرض ذلك.

ثالثا- صدور أمر مسبب بالزيارة من موظف سام إلى المدير الولائي المختص استحدث المشرع الجبائي قيودا خاصا في الفقرة الثانية من نص المادة 499 قانون الضرائب غير المباشرة فيما يتعلق بإجراء تفتيش المساكن، و هو وجوب صدور أمر بالزيارة من موظف سام إلى المدير الولائي المختص.

و بالرجوع إلى مصطلح الموظف السام، نجد أنه غير واضح تمام الوضوح، و يتسع ليشمل كافة الموظفون السامون الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة دون استثناء، لاسيما المعينين بموجب مرسوم، كالمدير العام للضرائب، المديرين المركزيين على مستوى المديرية العامة للضرائب، المديرين الجهويين للضرائب، رؤساء مصالح البحث والمراجعات الجبائية<sup>37</sup>، حيث أن جل النصوص القانونية والتنظيمية لم تسعفنا في تحديد معنى مصطلح الموظف السام، بل ميزت هذه الأخيرة بين الوظائف العليا في الدولة، لاسيما المعينون بموجب مرسوم و المناصب العليا في الدولة التي تشمل كافة مناصب المسؤولية الأخرى التي يتم التعيين فيها دون مرسوم<sup>38</sup>.

ولقد اشترط المشرع في هذا الأمر أن يكون مسببا تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 500 من نفس القانون، كما قررت نفس هذه المادة أن البلاغ من شخص مجهول لا يكون سببا من أسباب الشك بالغش.

رابعا- وجوب حضور ضابط الشرطة القضائية عملية التفتيش بعد التأشير على الأمر بالزيارة مع ضرورة قراءة ذلك الأمر على المعني أو من يمثله ودعوته إلى التوقيع ، وكذا تقديم نسخة له أو لممثله في حالة طلبها في ظرف ثلاثة 03 أيام طبقا للمادة 500 من قانون الضرائب غير المباشرة.

خامسا- ضرورة ترتيب المحلات محل الزيارة و التفتيش و كذا تسجيل الاعتراضات من قبل ضابط الشرطة القضائية حول هذا الجانب حسب ما تنص عليه المادة 501 من قانون الضرائب غير المباشرة. مما تقدم يمكن القول أن قانون الضرائب غير المباشرة استحدث قيودا إجرائية خاصة على عملية تفتيش المساكن من قبل أعوان الضرائب تعزيزا لضمان حرمة المنزل. غير أن السؤال الجوهرى الذي يطرح نفسه في مسألة قيود تفتيش المساكن في المجال الضريبي، هو كالتالى: هل تضمن القوانين الضريبية أحكام خاصة تحدد قيود تفتيش المساكن يلغى العمل بكل الأحكام الواردة في قانون الاجراءات الجزائية التي تنظم ضوابط تفتيش المساكن أم تبقى تلك الأحكام العامة سارية المفعول طالما لم تتعارض مع القواعد الجبائية الخاصة؟.

حسب وجهة نظري، يمكن القول أنه لا مناص من تطبيق القيود و الضوابط الأخرى المتعلقة بإجراء تفتيش المساكن على التفتيش في المجال الضريبي من قبل أعوان إدارة الضرائب، كضرورة احترام قاعدة حضور المعني أو من يمثله أثناء تنفيذ عملية التفتيش، و قيد الميقات القانوني المقرر لإجراء التفتيش في المنازل، و ذلك طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام، التي تعني عدم تطبيق الأحكام العامة في حالة ورود قاعدة قانونية خاصة تنص على خلاف ذلك، و ليس معناه عدم الالتزام بالقواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية.

### المطلب الثاني: قيود تفتيش المساكن في الجريمة الجمركية

يقتضي التعرض لقيود إجراء تفتيش المساكن في الجريمة الجمركية وجوب تحديد تعريف لهذه الجريمة الجبائية أولا، ثم نتعرض بعد ذلك للضوابط التي وضعها المشرع الجبائي في قانون الجمارك بشأن إجراء تفتيش المساكن.

#### الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية

عرفت الجريمة الجمركية بأنها كل إخلال بالقانون أو النظم الجمركية، كما عرفها البعض بأنها كل عمل سلبي أو إيجابي يتضمن خرقا للنصوص القانونية الجمركية واللوائح الجمركية القاضية بقمعها و معاقبتها.<sup>39</sup>

و يقسم بعض الفقهاء جريمة التهريب الجمركي من حيث الحق المعتدى عليه إلى فئتين من الجرائم، جريمة التهريب الضريبي وهي تتعلق بإدخال البضائع أو المواد أو

إخراجها دون أداء الضريبة الجمركية، حيث تشكل اعتداء على المصلحة الجوهرية الضريبية، و من هذا المنطلق فهي جريمة ضريبية بمعنى الكلمة، أما الفئة الثانية من الجرائم فهي تشكل مساسا بمصلحة جوهرية غير ضريبية كإدخال سلعة أو إخراجها من الحدود الوطنية خرقا للحظر المفروض بشأن استيرادها أو تصديرها.<sup>40</sup>

وأطلق بعض الفقهاء على التهريب غير الضريبي تسمية التهريب الاقتصادي تمييزا له عن التهريب الضريبي، غير أن هذه التسمية كانت محل انتقاد من قبل الفقه على أساس أن اصطلاح التهريب الاقتصادي محدود و لا يشمل كافة صور التهريب غير ضريبي، لأن المشرع قد يهدف إلى رعاية مصالح جوهرية غير اقتصادية من خلال تجريمه للتهريب الجمركي، كالمصالح السياسية والاجتماعية والأخلاقية وأمنية.<sup>41</sup>

و يرى الدكتور شوقي رامز شعبان أن التهريب الجمركي واحد و إن تعددت أسبابه، و من ثمة فمن الأفضل عدم تقسيم جرائم التهريب حسب تعدد المصلحة المعتدى عليها و تجزئته تبعا لذلك إلى تهريب ضريبي و تهريب غير ضريبي، لأن هذا الأخير بدوره ينطوي في أغلب الأحوال على تهريب ضريبي، حيث أن محل التهريب غير الضريبي كثيرا ما يشكل وعاء للضريبة المتهرب منها وأساسا لجريمة الغش الضريبي، لذلك ليس هنالك فيصل جازم بين التهريب الضريبي و غير الضريبي.<sup>42</sup>

### الفرع الثاني: قيود التفتيش الجمركي في المساكن

لقد فرضت المادة 47 فقرة 1 من قانون الجمارك قيودا على عملية تفتيش المنازل، و هي أن يكون القائم بإجراء التفتيش من أعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك بعد حصوله على موافقة كتابية من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، مع ضرورة أن يرافقه أحد ضباط الشرطة القضائية، كما يجب أن يتم التفتيش نهارا مع إمكانية مواصلته ليلا.

و تجدر الإشارة إلى أن الضوابط التي تحكم التفتيش الجمركي طبقا للمادة 47 / 2 من نفس القانون المذكور أنفا، لا تطبق في حالة متابعة على مرأى العين بضائع مهربة من النطاق الجمركي حتى تدخل في مسكن أو أي مكان آخر خارج النطاق الجمركي ماعدا الضابط الزمني، حيث يجوز لأعوان الجمارك على إثر ذلك تفتيش المنازل التي دخلت فيها تلك البضائع دون الاذن القضائي و دون أن يكونوا مرفقين بضابط الشرطة القضائية

مع ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية فوراً، ولكن إذا امتنع صاحب المنزل عن فتح الباب فلا يمكن فتحه عنوة إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية.

و ما يلفت الانتباه في هذه النقطة هو خروج إجراء التفتيش الجمركي في المساكن عن بعض القواعد العامة من حيث شروطه، فتارة يخضع لقيود أكثر مثل التفتيش في المواد الضريبية، لاسيما فيما يخص تفتيش المنازل خارج النطاق الجمركي في غير حالات التلبس، و تارة أخرى يتميز التفتيش الجمركي داخل المنازل عن التفتيش في القواعد العامة، بعدم خضوعه للرخصة المكتوبة المسبقة للسلطة القضائية و لا لحضور ضابط الشرطة القضائية لعملية التفتيش ماعدا في حالة عدم فتح الأبواب، و هذا الأمر يشكل مخالفة واضحة للمادة 40 من الدستور.<sup>43</sup>

#### الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن إجراء تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية له خصوصية بارزة، و هذا ما حاولنا تسليط الضوء عليه من خلال هذا البحث المتواضع، حيث توصلنا من خلاله إلى جملة من النتائج، وهي:

أولاً - إن ممارسة إجراء تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية مرهون بوجود توفر بعض الشروط القانونية الخاصة، والتي لم يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية، و هي تختلف بحسب طبيعة الجريمة ما إذا كانت الجريمة مرتبطة بالجرائم الضريبية أو الجرائم الجمركية لاختلاف الاطار القانوني الذي يحكم الجانب الاجرائي لهذه الجرائم.

ثانياً- فرض قانون الضرائب غير المباشرة قيود عديدة على حق التفتيش الضريبي بالنسبة لأعوان الضرائب لا نجد لا مثيل في قانون الإجراءات الجزائية، فحين تضمن قانون الجمارك شروط أخف في حالة متابعة بضاعة مهربة على مرأى العين من النطاق الجمركي حتى تدخل في المسكن و بدون انقطاع، وتصل إلى حد الاستغناء على أهم الشروط الجوهرية و هي وجوب الحصول على ترخيص قضائي من أجل التفتيش، و هذا يشكل خرقاً للقاعدة الدستورية .

ثالثاً- إن قيود تفتيش المساكن الواردة في قانون الضرائب المباشرة لم تشير صراحة إلى قاعدة الحضور في عملية التفتيش، كما لم تتطرق إلى الميقات القانونية الذي يسمح فيه بإجراء التفتيش.

رابعا- إن المادة 499 من قانون الضرائب غير المباشرة اشترطت وجوب صدور أمر بالزيارة من موظف سام إلى المدير الولائي المختص من أجل إجراء تفتيش المساكن، لكن نجد أن مصطلح الموظف السام غير دقيق بما يكفي معرفة الأشخاص المؤهلين قانونيا لإصدار مثل هذا الأمر، وينتج عن ذلك خلل في مفهوم هذا النص القانوني، مما جعل هذا الإجراء لا يعرف التطبيق في المجال الضريبي.

و على ضوء هذه النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض الاقتراحات المتعلقة بقيود تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية، وذلك في زاويتين:

أولاً- ضرورة تعديل أحكام المادة 47 من قانون الجمارك التي تجيز إجراء تفتيش المساكن من قبل أعوان الجمارك دون حصولهم على أمر مكتوب من السلطة القضائية في حالة متابعة على مرأى العين بضائع مهربة من النطاق الجمركي، وفي حالة ما إذا كان الإبقاء على حكم هذه المادة أمر تستلزمه الضرورة العملية ينبغي حينئذ تعديل المادة 40 من الدستور لإزالة حالة التنافي الدستوري.

ثانيا- ضرورة تعديل المادة 499 من قانون الضرائب غير المباشرة، بما يزيل اللبس المرتبط باستعمال مصطلح الموظف السام، حيث ينبغي تحديد بدقة الأشخاص المؤهلين قانونا بإصدار أمر الزيارة إلى المدير الولائي للضرائب لغرض إجراء التفتيش في المساكن، وذلك من أجل تفعيل هذا الإجراء في إثبات الجرائم الضريبية.

وفي الختام يمكن القول أن موضوع قيود تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية يعتبر من بين المواضيع البحثية الهامة التي تنير أعوان الإدارة الجبائية في الإحاطة بكافة القواعد الإجرائية الواجبة الإتباع بغية تفادي الوقوع في بطلان إجراء التفتيش .

## الهوامش:

- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، سنة 2011، ص 15.<sup>1</sup>
- <sup>2</sup> قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة رسمية، العدد 49، مؤرخة في 11/06/1966 المعدل والمتمم، ص 39.
- <sup>3</sup> قانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية، العدد 48، مؤرخة في 10/06/1966، لمعدل والمتمم، ص 4.
- <sup>4</sup> عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، طبعة 2015، دار هومه، الجزائر، سنة 2008، ص 299.
- <sup>5</sup> بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، طبعة 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 215.
- <sup>6</sup> نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، سنة 2011، ص 398.
- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 299.<sup>7</sup>
- نجيمي جمال، نفس المرجع السابق، ص 399 و ص 400.<sup>8</sup>
- المجلة القضائية لسنة 1996، العدد 01، ص 205.<sup>9</sup>
- <sup>10</sup> منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008، ص 23.
- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 300.<sup>11</sup>
- بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 220.<sup>12</sup>
- <sup>13</sup> أمير فرج يوسف، سلطات مأمورو الضبط القضائي بالقبض والتفتيش، طبعة 2016، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2016، ص 238 و 239.
- <sup>14</sup> علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال والاثام، طبعة 2016، دار هومه، الجزائر، سنة 2016، ص 42.
- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 28.<sup>15</sup>
- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 302.<sup>16</sup>
- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 29 و ص 30.<sup>17</sup>
- <sup>18</sup> سمير زراولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، الطبعة الأولى، منشورات نوميديا، قسنطينة، سنة 2016، ص 110.
- <sup>19</sup> نصرالدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، سنة 2015، ص 90.
- <sup>20</sup> أنظر المادة 22 من الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- <sup>21</sup> تنص المادة 47 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21/07/1979 المتضمن قانون الجمارك، والوارد في الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 24/07/1979 المعدل والمتمم على حق تفتيش المنازل من قبل أعوان الجمارك، حيث جاء فيها ما يلي: " 1- للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 أدناه، يمكن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي...".
- حددت المادة 504 من الأمر رقم 76/104 بتاريخ 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الوارد في ج رالعدد 70 بتاريخ 02/10/1977 المعدل والمتمم، الأعوان المؤهلون لإثبات الجريمة الضريبية، وهم بالدرجة الأولى أعوان الضرائب.

- <sup>22</sup> إن قيد الحصول على أمر مكتوب من قبل السلطة القضائية قبل إجراء تفتيش المساكن يعتبر من القواعد الجوهرية المنوه عنها في المادة 40 من الدستور والتي جاء فيها ما يلي: " - تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة." عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص305.<sup>23</sup>
- <sup>24</sup> أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص264 و ص265.
- <sup>25</sup> نجيب جمال، المرجع السابق، ص415 و ص416.
- <sup>26</sup> أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1990، ص35.
- <sup>27</sup> أحمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق و الصفحة27.
- <sup>28</sup> طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، سنة 2008، ص32.
- <sup>29</sup> طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص30.
- <sup>30</sup> طالب نور الشرع، نفس المرجع السابق، ص31.
- <sup>31</sup> أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص36.
- <sup>32</sup> طالب نور الشرع، نفس المرجع السابق، ص176.
- <sup>33</sup> طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص176.
- <sup>34</sup> تنص المادة 48 قانون الإجراءات جبائية على ما يلي: " يتعين على كل من أودعت لديه سجلات الحالة المدنية أو جداول الضرائب و كل الموظفين المكلفين بالأرشيف وإيداع السندات العمومية أن يقدموها عند كل طلب إطلاع من دون نقلها إلى أعوان التسجيل وأن يسمحوا لهم بأخذ المعلومات والمستخرجات والنسخ اللازمة لهم من أجل حماية مصالح الخزينة و ذلك دون دفع مصاريف.
- يثبت كل رفض بمحضر يحزره العون الذي يتم اصطحابه، طبقاً لأحكام المادة 159 من قانون التسجيل، لدى الحائزين و المودع لديهم المعنيين بالأمر...".
- <sup>35</sup> تم استحداث قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 200 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
- <sup>36</sup> Isabelle Gravelais, La protection juridictionnelle de l'inviolabilité du domicile, thèse soutenue pour obtenir le grade de Docteur en droit publique, Date de soutenance 17/12/2013, Université de Bourgogne, pages256 et 257 .
- <sup>37</sup> أنظر في هذا الاطار المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، و الوارد في الجريدة الرسمية العدد رقم 59، و المؤرخة في 24 سبتمبر سنة 2006، ص9 و ص10.
- <sup>38</sup> جندل عبد الغاني، النظام القانوني للوظائف العليا، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، دون تاريخ المناقشة، ص145.
- <sup>39</sup> شوقي رامن شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية، سنة2000، ص27.
- <sup>40</sup> شوقي رامن شعبان، المرجع السابق، ص43 و ص44.
- <sup>41</sup> شوقي رامن شعبان، نفس المرجع السابق، ص44.
- <sup>42</sup> شوقي رامن شعبان، نفس المرجع السابق و الصفحة42.
- <sup>43</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، سنة 2012، من ص155 إلى ص157.